

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام القوة ٥
- أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام ٦
- أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام ٧
- أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم..... ٨
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في وزارة الصحة ٩
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ١٠
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية ١١
- قرار رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير للجهاز الإداري للصندوق الملكي لشهداء الواجب ١٣
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني
وتحديد اختصاصاتها ١٤
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية كلين أب ١٨
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه كيبنا بحرين ٢٣
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة عسكر - مجمع ٩٥١ ٢٤
- إعلان من وزارة شؤون الإعلام بشأن مزايدة عامة ودولية ٢٧
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٠
- إعلان من لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة..... ٣٧

أمر ملكي رقم (٧) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام القوة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام القوة إلى العسكريين من ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين العاملين بنظام
القيّد، وذلك بمناسبة مرور خمسين عاماً على تأسيس قوة دفاع البحرين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي: المادة الأولى

يُمنح وسام البحرين من الدرجة الأولى إلى كل من:

- | | |
|---------------------|------------------------------------|
| ١- اللواء طبيب | سلمان عطية الله عبدالرحمن آل خليفة |
| ٢- اللواء طبيب | خالد بن علي محمد آل خليفة |
| ٣- اللواء ركن | حمد عبدالله الغنّام السبيعي |
| ٤- اللواء ركن | منير أحمد عبدالله الغنّام السبيعي |
| ٥- اللواء ركن | علي بن راشد بن عبدالله آل خليفة |
| ٦- اللواء ركن | عبدالله سعيد بريد المنصوري |
| ٧- اللواء ركن | جابر عبدالله حويل المرّي |
| ٨- اللواء ركن | علي صقر عبدالله النعيمي |
| ٩- اللواء ركن مهندس | محمد هاشم إبراهيم السادة |
| ١٠- اللواء ركن | خليفة بن عبدالله بن خليفة آل خليفة |
| ١١- اللواء ركن | غانم إبراهيم سند علي الفضالة |
| ١٢- اللواء ركن | محمد عبدالله عبدالعزيز الأحمد |
| ١٣- اللواء ركن | أنور عبدالله جاسم الجودر |
| ١٤- اللواء ركن | رياض ناصر عبدالرحمن العريج |
| ١٥- اللواء ركن | عبدالرحمن خليفة جمعة النعيمي |
| ١٦- اللواء | يوسف راشد عيسى فليفل |

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى كل من:
- | | |
|----------------|---------------------------|
| ١- اللواء | يوسف راشد عيسى فليفل |
| ٢- العميد | حسان علي مهنا المهنا |
| ٣- العميد | سمير أحمد محمد الزباني |
| ٤- العميد ركن | خالد علي عيد الرميحي |
| ٥- العميد | منصور أحمد محمد المنصور |
| ٦- العميد ركن | راشد عبدالله جمعه الفضالة |
| ٧- العميد | محمد علي ناصر بوجندل |
| ٨- العميد ركن | علي سعيد بريد المنصوري |
| ٩- العميد ركن | خالد عبدالله خميس المعراج |
| ١٠- العميد ركن | مشعل جابر حمد آل خليفة |

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى، صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٨م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في وزارة الصحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مديريين بالوكالة في وزارة الصحة، وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في وزارة الصحة كلٌّ من:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------|
| مديراً لإدارة الاتصال | ١- أنيسة سعد الحويحي |
| مديراً لإدارة الخدمات المساندة | ٢- سيما محمد زينل |
| مديراً لإدارة المعلومات والتخطيط | ٣- خالد علي الجلاهمة |
| مديراً لإدارة تعزيز الصحة | ٤- د. وفاء إبراهيم الشربتي |
| مديراً لإدارة الصحة العامة | ٥- د. نجاة محمد أبوالفتح |

المادة الثانية

على وزيرة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠١٨م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدراء في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل السيد أحمد جعفر الحايكي مدير إدارة العلاقات العمالية ليكون مديراً لإدارة التفتيش والسلامة المهنية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

المادة الثانية

يُعين في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كل من:

- ١- السيدة سحر راشد المناعي مديراً لإدارة المساعدات الاجتماعية.
- ٢- السيدة مي حسن العسمي مديراً لإدارة العلاقات العمالية.

المادة الثالثة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٧ فبراير ٢٠١٨م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية
وتعدياته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين عضو بمجلس التنمية الاقتصادية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتعيين عضو بمجلس التنمية الاقتصادية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة ولي العهد نائب القائد الأعلى، وعضوية كل من:

- ١- سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة.
- ٢- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة.
- ٣- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة.
- ٤- الدكتور حسن بن عبدالله فخرو، نائباً للرئيس.
- ٥- وزير المالية.
- ٦- محافظ مصرف البحرين المركزي.
- ٧- وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٨- وزير المواصلات والاتصالات.
- ٩- وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
- ١٠- رئيس مجلس إدارة صندوق العمل.
- ١١- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
- ١٢- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.
- ١٣- السيد / فاروق يوسف المؤيد.
- ١٤- السيد / سعود عبدالعزيز كانو.
- ١٥- السيد / سامر ماجد الجشي.
- ١٦- السيد / يوسف عبدالله علي رضا.

- ١٧- السيد / طارق جليل الصفار.
١٨- السيد / خالد إبراهيم حميدان.
١٩- السيد / خالد علي راشد الأمين.
٢٠- السيدة / نجلاء محمد الشيراوي.
٢١- السيدة / رشا محمد سيكار.
٢٢- السيدة / فاطمة عيسى إبراهيم.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٨م

قرار رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب
رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بتعيين مدير للجهاز الإداري للصندوق الملكي لشهداء الواجب

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب:
بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الصندوق الملكي لشهداء الواجب،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ خالد بن سلمان بن خالد آل خليفة مديراً للجهاز الإداري للصندوق الملكي لشهداء
الواجب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس الهيئة العليا
لصندوق الملكي لشهداء الواجب

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ
الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني، وبالأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكّل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني برئاسة السيد/ صباح سالم الدوسري وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

- ١ - محمد علي الأنصاري
- الوكيل المساعد لشؤون العمل - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- ٢ - خالد سليم الحاج
- الوكيل المساعد لشؤون الرياضة والمنشآت - وزارة شؤون الشباب والرياضة
- ٣ - عصام إسماعيل العلوي
- مدير إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤ - حسين علي الشامي
- مدير إدارة التوظيف - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- ٥ - يونس سلمان حسن
- مدير إدارة الإذاعة - وزارة شؤون الإعلام
- ٦ - محمد عبدالرزاق الصديقي
- مدير إدارة التعليم الفني والمهني - وزارة التربية والتعليم
- ٧ - عبدالله عبدالعزيز العمري

- مدير إدارة شئون القرآن الكريم - وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
- ٨ - عصمت جعفر علي أكبر
- مدير إدارة التعاون والتنسيق الأكاديمي بالإدارة العامة للإطار الوطني للمؤهلات - هيئة جودة التعليم والتدريب
- ٩ - محمد علي أحمد
- مدير المشاريع الخاصة - صندوق العمل (تمكين)
- ١٠ - محمود جميل الشيخ
- القائم بمهام رئيس شعبة التدريب المهني - جامعة البحرين
- ١١ - ناهد جاسم شويطر
- مدير دائرة شئون المتدربين - معهد البحرين للتدريب
- ١٢ - إيما عبد الجليل جناحي
- مديرة إدارة المناهج والتطوير الأكاديمي - بوليتكنك البحرين
- ١٣ - غادة يوسف الرئيس
- رئيس شئون الطلبة والتقييم بإدارة التقييم والمتابعة - الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي
- ١٤ - منذر عبداللطيف المداوي
- مدير إدارة علاقات المستثمرين والشئون الحكومية - مجلس التنمية الاقتصادية
- ١٥ - بهيجة محمد الديلمي
- مستشارة إدماج احتياجات المرأة في التنمية - المجلس الأعلى للمرأة
- ١٦ - نوف جمعة الجودر
- مدير إدارة تقنية المعلومات - غرفة تجارة وصناعة البحرين
- ١٧ - نسرين عبدالوهاب العسومي
- نائب الرئيس للتدريب والتثقيف العمالي - الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين
- ١٨ - مهدية جاسم حسن
- الأمين العام المساعد للتدريب والتثقيف - الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين
- ١٩ - أحمد محمود عطية
- نائب رئيس مجلس الإدارة - جمعية البحرين للتدريب وتنمية الموارد البشرية
- ٢٠ - منال منصور الخان
- محاضرة بمركز القيادة والإدارة - معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية
- ٢١ - نواف محمد الجشي
- أمين سر الجمعية البحرينية لمعاهد التدريب الخاصة
- ٢٢ - حمزة علي شرف
- أمين سر الجمعية الأهلية لدعم التعليم والتدريب
- وتعين اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله في حالة غيابه.

مادة (٢)

- تتولى اللجنة وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بوضع الخطة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني، والإشراف على خطط التنفيذ الخاصة بها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من قبل مجلس الوزراء، ولها على الأخص:
- اقتراح السياسات للنهوض ببرامج الإرشاد والتوجيه المهني وربطها بسياسات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل.
 - إعداد البحوث والدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالإرشاد والتوجيه المهني.
 - وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ الخطة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني، بما في ذلك الفعاليات الإعلامية.
 - الإشراف على إعداد وتوزيع المعلومات المتعلقة بالإرشاد والتوجيه المهني.
 - التنسيق بين الوزارات والهيئات المعنية بشأن تنفيذ برامج الإرشاد والتوجيه المهني.
 - الإشراف على إجراء الدراسات لتحديد وسائل التعرف على الاستعدادات والقدرات الطبيعية والنفسية؛ لضمان التوجيه السليم للمتدربين والباحثين عن عمل إلى مجالات التدريب والعمل.
 - دراسة الموضوعات التي تحال إليها من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أية جهات ذات علاقة، وإبداء الرأي فيها.

مادة (٣)

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في المكان والزمان اللذين يحددهما، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون منهم الرئيس أو نائبه. وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه حسب الأحوال.
- وللجنة دعوة من تراه مناسباً من الخبراء والمتخصصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٤)

- للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجاناً فرعية لدراسة بعض الموضوعات المعروضة عليها، ويكون لكل لجنة فرعية رئيس تختاره من بين أعضائها. وعلى اللجان الفرعية أن تقدم تقريرها إلى اللجنة الرئيسية. ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء المختصين إذا دعت الحاجة إلى

ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

مادة (٥)

تضع اللجنة لائحة داخلية لتسيير أعمالها، على أن تتضمن الضوابط التي تحكم نظام العمل باللجان الفرعية وغيرها من الأمور التنظيمية المتعلقة بعمل اللجنة.

مادة (٦)

ترفع اللجنة خطتها إلى وزير العمل والتنمية الاجتماعية لعرضها على مجلس الوزراء للاعتماد.

مادة (٧)

تتولى إدارة التدريب وتطوير القوى العاملة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية القيام بمهام السكرتارية الفنية والإدارية للجنة.

مادة (٨)

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (٩)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها.

مادة (١٠)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية كلين أب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية كلين أب،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية كلين أب في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أج/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٨م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية كلين أب

١ - علي محمد أحمد القصير

٢ - رقية السيد حميد ماجد هاشم

٣ - محمد عبدالمجيد علي العوضي

٤ - طارق حسن العيسى

٥ - مريم حيدر مردانه

٦ - إبراهيم راشد علي حسن

٧ - عبد المنعم محمد علي

٨ - حسن علي حسن نعمة

٩ - سلمان فاروق أحمد محمد

١٠ - أحمد محمد علي المقابي

١١ - حبيب علي نجف كوهري

١٢ - ناديا فوزي محمد الشهابي

ملخص النظام الأساسي لجمعية كلين أب

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨م تحت قيد رقم (١/ج/أج/٢٠١٨)، طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو بناية رقم ١٠٠٦، طريق ٢٨٠٦، مجمع ٤٢٨، BMMI TOWER، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١ - نشر الوعي وثقافة المحافظة على البيئة.
- ٢ - تعزيز المسؤولية الاجتماعية لجميع فئات المجتمع.
- ٣ - تشجيع وتأهيل الشباب في مختلف الفئات العمرية للقيام بالأعمال التطوعية.
- ٤ - غرس حب المبادرة في المسؤولية الاجتماعية.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

- ١ - إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٢ - عقد ندوات ودورات وورش عمل تدريبية في نفس مجال عمل الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣ - إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٤ - إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

٥ - القيام بحملات تنظيفية لسواحل مملكة البحرين بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:

١ - ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن. وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها، والنصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر. واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين. كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصَّرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل. وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة كينا بحرين

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص لشركة أي إس إن وشركائها القابضة ذ.م.م بإنشاء دار حضانة كينا بحرين لمدة سنتين، تحت قيد رقم (١/دح/٢٠١٨).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة عسكر - مجمع ٩٥١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة عسكر مجمع ٩٥١ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠١٨م



وزارة شؤون الإعلام

إعلان مزايدة عامة ودولية

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المزايدة العامة الدولية التالية:

الموضوع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المزايدة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
إدارة وتشغيل القناة الترفيهية على الموجة الإذاعية (105 MHz) لمدة 5 سنوات	INFO/19/2017	دينار بحريني ١٠٠٠/-	دينار بحريني ٢٥/-	الأربعاء	٢٠١٨/٢/٢١	١:٣٠

- على الراغبين في المشاركة في هذه المزايدة وممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة، شراء وثائق المزايدة عن طريق خدمة المناقصات الإلكترونية بموقع مجلس المناقصات <https://etendering.tenderboard.gov.bh> ابتداءً من يوم الإثنين ٢٢/١/٢٠١٨.

- لطلب المساعدة أو التسجيل في خدمة المناقصات الإلكترونية، يرجى الاتصال بمجلس المناقصات على هاتف رقم: ١٧٥٦٦٦١٧ أو البريد الإلكتروني helpdesk@tenderboard.gov.bh.

- لمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال بوحدة العقود والمناقصات في وزارة شؤون الإعلام على هاتف رقم: ١٧٨٧١١١٨ (+٩٧٣).

- تودع العطاءات في الصندوق المخصَّص لذلك بمكتب مجلس المناقصات والمزايدات في مبنى أركايتا ٥٥١، الدور الأرضي، طريق ٤٦١٢، مجمع ٣٤٦، خليج البحرين، المنامة، مملكة البحرين قبل الساعة ١٣:٣٠ (حسب التوقيت المحلي) من اليوم المذكور لقفل صندوق العطاءات، على أن يرفق مع العطاء مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه، أو ١٪ من قيمة العطاء أيهما أقل (وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠/- دينار بحريني)، وذلك في صورة شيك مصدَّق أو خطاب ضمان مصدَّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية، على أن يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المزايدة.

- تخضع هذه المزايدة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات والمزايدات والمبيعات الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ www.tenderboard.gov.bh.

- كما يجب مراعاة الشروط التالية:

- ١- أن تدون الأسعار الإجمالية وأسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة (Tender Proposal Form) م م ٠٢.
 - ٢- يجب أن يتم ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بختم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدمة العطاء.
 - ٣- أن ترفق نسخة من شهادة السجل التجاري على أن تكون مشتملة على النشاط موضوع المزايدة.
 - ٤- أن ترفق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - ٥- أن يكون العطاء مكوناً من نسخة واحدة أصلية ونسختين إلكترونيتين.
- يعتبر هذا الإعلان مكتملاً لوثائق المزايدة.

Ministry of information Affairs

Human & Financial Resources Directorate wishes to invite proposal for the following international public Auction:

Auction Title	Auction No.	Initial Bond	Auction Fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Selling out Operation and Management of Entertainment Radio Channel Frequency (105 MHz) for a Period of 5 Years	INFO/19/2017	BHD 1000/-	BHD 25/-	Wednesday	21/2/2018	13:30

- Bidders are requested to purchase Auction documents online through the Bahrain Tender Board's portal <https://etendering.tenderboard.gov.bh> from Monday 22/1/2018.
- For any enquires or assistance related to the e-tendering, please contact the help desk on Tel: 17566617 email: helpdesk@tenderboard.gov.bh.
- For more information please contact the Contracts and Tenders Group, Tel: (+973) 17871118.
- The Bids should be deposited in the auction box provided at the Tender Board's Offices at Arcapita Building 551, Ground Floor, Road 4612, Block 346, Bahrain Bay Manama, Kingdom of Bahrain on the above date before 13:30 L.T. along with an initial bond for the amount specified above or at the rate of 1% of the quotation value whichever amount is the lesser, provided that no Initial Bond's value shall be less than BD 100/-, in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee or Insurance Policy valid for the duration specified in the auction documents.
- The Bids should be submitted along with an initial bond for the amount specified above, in the form of a Certified Cheque or Bank Guarantee valid for the duration specified in the auction documents. Failure to submit Initial Bond shall disqualify the Bidding.
- Articles of the Decree by Law No. (36) for 2002, regarding the regulation of Government Tenders and Purchases, together with its executive regulations issued in Decree No. (37) for 2002, must be observed www.tenderboard.gov.bh
- The following conditions must also be observed:
 1. Submit the Grand Prices and Unit Prices (according to conditions) on the Tender Proposal Form No. TB02.
 2. All documents submitted as part of the Bid (original or copies) must bear the stamp of your Company/Establishment.
 3. Enclose a copy of the Commercial Registration Certificate for the current year, which must include the Auction Subject as one of its activities.
 4. Enclose a copy of a valid Certificate of Compliance with the Employment Percentage for Bahraini Manpower issued by Ministry of labour.
 5. Your submission should be one original and two soft copies.
- This advertisement is considered as complementary to the Auction Documents.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / كمال أحمد حسن السعدون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السعدون للصناعات الورقية ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٣٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال أحمد حسن السعدون، ويوسف كمال أحمد حسن أحمد السعدون.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يونيون لوجستكس يو إل سي ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٢٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محمد جعفر محمد علي جاسم.

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه شركة (آي جودة للاستشارات ذ.م.م.)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (طه والمنصور التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣١٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالوهاب عبدالحسن منصور المنصور، ومحمود ميرزا علي طه.

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن ورثة السيدة/ منى علي عيسى الوادي، مالكة المؤسستين الفرديتين اللتين تحملان اسمي (أزياء منى الوادي ولايت ستايل باريس)، المسجلتين بموجب القيد رقم ٤٥١٨٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسستين وذلك بتحويلهما إلى شركة ذات مسئولية محدودة واحدة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح الشركة مملوكة لكل من الورثة التالية أسماؤهم: خليل إبراهيم يوسف محمد العلويات، وعلي خليل إبراهيم يوسف محمد العلويات، ونور خليل إبراهيم يوسف محمد العلويات، وعالية خليل إبراهيم يوسف محمد العلويات، ودانية خليل إبراهيم يوسف محمد العلويات.

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (يونيكورن العقارية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (يونيكورن العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٥٨، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٠٠،٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني إلى ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ زهير إبراهيم طاهر بهائي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إف.إم طاهر بهائي للتجارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٤-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهير إبراهيم طاهر بهائي، وزهرة زهير طاهر بهائي، وطارق زهير طاهر بهائي، وزوفان زهير طاهر بهائي.

**إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تعمير للهندسة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٧٩-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / محمود السيد بيومي، وقيامه بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات ميدو للسيارات والنجم الساطع لنقل وتوزيع المياه، والنجم الساطع لخدمة السيارات واللحام والحدادة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٩٩٥، طالباً تحويل فروعها أرقام ٢ و٣ و٤ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة، نيابة عن السيدة/ ندى قاسم محمد فليفل، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلاتا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٤٩١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ندى قاسم محمد فليفل، ومريم جهاد عبدالله الزين.

**إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فندق قصر فرسان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم

٦٥٨٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ فاضل محمد حسن البدو. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى محمد علي محمد الهاشمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الأمل للخضروات والفواكه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٤٥، طالباً تحويل الفرع رقم ١٥ من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤٠٠ (أربعمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد/ مصطفى محمد علي محمد الهاشمي، وكريمة جعفر عبدعلي عباس الشماخ.

**إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم سي آر لخدمات التوظيف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٧٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: مروان محمد سليم غنيم، وخالد مروان غنيم.

**إعلان رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي جعفر ناصر علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أناز للقوميون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٠٢٧-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة الفردية وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي جعفر ناصر علي، وخليفة يوسف خليفة مبارك البراهيم.

**إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مروان غنيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (رامكس لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٨٩١-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مروان محمد سليم غنيم، وخالد مروان غنيم.

**إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بيير للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٠١٧-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد جدًا.

**إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي حسين إبراهيم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دسمان للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٤٥٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح باسم المالك نفسه، وتسجل بموجب القيد رقم ١٧٧٩٠، وقيامه بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أجنحة الكومودور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧-٤٩٨٠٠، طالبين تحويل

الفرع السابع من المؤسسة إلى فرع من فروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (السييل العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٦٥٢-١.

**إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / يوسف عبدالغفار عبد الله محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المجرة لبيع الأدوات المدرسية والمكتبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٥٨٤، طالباً تحويل الفرع لأول من المؤسسة الفردية ليصبح فرعاً من الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (المنظر للدعاية والإعلان ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٦٧٤.

**إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أيمن رزق رجب علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أيمن رزق للأشطة العلمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠٦٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أيمن رزق رجب علي ومحمد عبدالحليم موسى محمد رطيل.

**إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أربيين كرون التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٤٧٧، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة المسمى (الشرقي العالمي للمقاولات) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠٢٤٧٧ (مائة وإثنان ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون) ديناراً بحرينياً، يكون اسمها التجاري شركة (الشرقي العالمي للمقاولات ذ.م.م)، وتصبح مملوكة لكل من: محمود صالح محمد محمود، وداننجين بورو بوروتن، وعبدالله بن سعيد بن إبراهيم الصفار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع من شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب حسين عقيل أحمد عبدالرضا مرهون، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كوليكتيفي لتحصيل الديون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٧٦، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى فرع من الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أحمد جاسم وشركاؤه حسين عقيل وعلي العالي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٥٧٤، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أحمد جاسم عبدالله جاسم، وعلي أكبر جعفر محمد حسن مكي العالي، وحسين عقيل أحمد عبدالرضا مرهون.

**إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إسلام رأفت عشاوي عبدالرحمن، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيجي ترست للاستشارات وتحصيل الديون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٣١٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسلام رأفت عشاوي عبدالرحمن وعبدالرحمن فتح الله محمد حسن.

إعلان من لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

إعلان بالمزاد العلني

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن إعادة وضع عقار بوابة أمواج (Amwaj Gateway) للبيع بالمزاد العلني، والمقام على قطع الأراضي أرقام ١٢٧٦٨١ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٥/٢٠٠٦، ١٢٧٦٨٢ بموجب المقدمة رقم ١٤٨٦٤/٢٠٠٦، ١٢٧٦٨٣ والمقدمة رقم ١٤٨٦٣/٢٠٠٦ الكائنة بجزر أمواج، بالمزاد العلني. العائدة ملكيتها لشركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة. على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي مقداره -/٢٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (إثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار بحريني). وحددت يوم الخميس الموافق ١ مارس ٢٠١٨م للمزايدة. المكان: ديوان وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف، الدور الثالث. الوقت: الساعة ١١,٠٠ صباحاً. فعلى كل من لدية رغبة في المزايدة بالاتصال بشركة كلا تونز هاتف رقم: ١٧٥٦٢٨٦٠، أو لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة في أوقات الدوام الرسمي من الساعة ٧:٠٠ صباحاً حتى ٢:١٥ مساءً على هاتف رقم ١٧٥١٣٢٨٦-١٧٥١٣٢٧٨، أو بالحضور في التاريخ والمكان والوقت المحددين أعلاه وذلك بموجب المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة أمواج).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة